معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين الى ثلثنا
الا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور رواه النسائي **واختلف** العلماء
هل الافضل في صلاة التراويح ان تصلى جماعة في المسجد او في البيوت فراداى
فقال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة وبعض المالكية وغيرهم الافضل
صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه لانه
الشعار الظاهر فاشبه صلاة العيد **فان قلت** قد ذكرت ان الحافظ
ابن حجر حمل قوله عليه الصلاة والسلام اني خشيت ان يفرض عليكم على التجميع في
المسجد وقال انه اقوى الاوجه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لما مات
حصل الامن من ذلك ورجح عمر التجميع لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع
على واحد نشط لكثير من المصلين وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية
وغيرهم الافضل صلاتها فرادى في البيوت لقوله عليه الصلاة والسلام
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة **قالوا** انما فعلها صلى الله عليه وسلم
في المسجد لبيان الجواز ولانه كان معتكفا **واما** عدد الركعات التي كان صلى
الله عليه وسلم يصليها في رمضان فعن ابي سلمة انه سال عائشة كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله
اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه
البخاري ومسلم واحمد ورواه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس كان صلى الله
عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد
عارضه حديث عائشة هذا وهي اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها
وقد كان الامر من نمط منه صلى الله عليه وسلم استمر على ان كل واحد يقوم في رمضان
في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر وفي البخاري ان عمر خرج في ليلة
الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي
بصلاته الرهط فقال عمر اني لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان اجمع ثم
عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرج ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم
فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي تقومون يريد
اخر الليل وكان الناس يقومون اوله **واما** اختيار ابي بيتا له كان اقل ما
كما قاله عمر **وروي** سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي

ابن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء **وفي** الموطا
امر عمر ابن كعب وتميما الداريين ان يقوما للناس في رمضان **وروي** البيهقي
باسناد صحيح ان الناس كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان
عشرين ركعة قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير
رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتنشيط **وفي** الموطا
بثلاث وعشرين **وجمع** البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وفي
الموطا عن محمد بن يوسف عن السايب بن يزيد انها احدى عشرة وعند
عبد الرزاق احدى وعشرين **والجمع** بين هذه الروايات ممكن باختلاف
الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها
فحيث يطول القراءة يقل الركعات وبالعكس وقد **روي** محمد بن نصر من طريق
داود بن قيس قال ادركت الناس في امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز
يعني بالمدينة يقومون بستة وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال
مالك هو الامر القديم عندنا **وعن** الزعفراني عن الشافعي رايت الناس يقومون
بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق
وعنه قال ان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وان اكثروا السجود
واخفوا القراءة فحسن والاول احب الي انتهى **وهل** تجوز لغيرهما هل المدينة
صلاتها ستا وثلاثين قال النووي قال الشافعي لا يجوز ذلك لغيرهم
لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه ونحا نحوه قول الحليمي
ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين خمس بينهن **وينبغي** ان يسلم
من كل ركعتين فلو صلى اربعا بتسليمة لم يصح وفاقا للقاضي حسين في فتاويه
ولو صلى سنة الظهر او العصر اربعا بتسليمة واحدة جاز والفرق ان التراويح
تشرع فيها الجماعة فاشبهت الفرايض قاله النووي في فتاويه وصرح به
في الروضة **وقد** كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل
اكثر من غيره وقد صلى معه حذيفة ليلة في رمضان قال فظننت انه يركع
شهر العمران لا يمر بآية تخويف الا وقف وسأل قال فما صلى الا ركعتين حتى جاء
بلال فاذنه بالصلاة اخرجه احمد واخرجه النسائي **وعنده** انه ما صلى الا
اربعا وكان النبي في رمضان ستون خفة يقرأ فيها في غير الصلاة

الباب الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم الوتر

قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرها لكن احاديث الفصل

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)